[219] 20 - باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء أو والمضمضة وغسل الوجه واليد [1975] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب. [1976] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح (1). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (2) وكذا الذي قبله. [1977] 3 - وقد سبق في حديث ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الجنب يأكل ويشرب. [1978] 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام)، قال: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ. [1979] 5 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن

الباب 20 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 50 / 1، والتهذيب 1: 129 / 354. 2 - الكافي 3: 51 / 12، ويأتي صدره في الحديث 3 من الباب 22 من هذه الابواب. (1) الوضح بالتحريك: البرص. (مجمع البحرين 2: 424). 2 - التهذيب 1: 130 / 57 والاستبصار 1: 116 / 391. 3 - تقدم في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الابواب 4 - الفقيه 1: 47 / 181. 5 - الفقيه 4: 2 / 1. (*)